



(إدارة الدراسات ومراقبة التصرف)

تونس، في 11 سبتمبر 2006

مذكرة عمل عدد 2006/26

الموضوع : تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لاحتساب الاشتراكات بعنوان نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية

المراجع :

- القانون عدد 28 سنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية .
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في 04 أفريل 1995 المتعلق بضبط نسب الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية و الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 .
- الأمر عدد 2098 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- الأمر عدد 2099 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 بتاريخ 4 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة احتساب الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة لأنظمة الضمان الاجتماعي .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 22423 بتاريخ 4 جويلية 2001 حول وضعية عمدة الحمامات التقليدية إزاء التغطية الاجتماعية .
- مذكرة عمل عدد 33/2005 بتاريخ 28 سبتمبر 2005 المتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لاحتساب الاشتراكات و المنافع بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

بداية من غرة جويلية 2006 ، حدّد الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 1,112 ديناراً في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بـ 7,129 د في اليوم. تهدف مذكرة العمل هذه تبعاً للزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون إلى تحيين القاعدة الجزافية و مبالغ الاشتراكات في إطار نظام حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

1 - تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة سنوياً .

1.1 - سائقو سيارات التاكسي و اللواج و سيارات النقل الريفي [المرجع : 5051 (*)]

بالدينار

مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2006	قاعدة الاشتراكات	نسبة الاشتراكات (**)
26.688	مرة الأجر الأدنى المهني	النسبة الأولى ن 1 = 4 %
40.032	المضمون	النسبة الثانية ن 2 = 6 %

2.1 - مدلكو الحمامات (المرجع : 5052)

بالدينار

مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2006	قاعدة الاشتراكات	نسبة الاشتراكات (**)
3.336	مرة الأجر الأدنى المهني	النسبة الأولى ن 1 = 0.5 %
5.337	المضمون	النسبة الثانية ن 2 = 0.8 %

(*) المرجع (réf) : ترقيم مخصص لنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.
 (**) ن 1 = نسبة الاشتراكات المطبقة على العملة الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص.
 ن 2 = نسبة الاشتراكات المطبقة على العملة غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص.

3.1 - العملة الوقتيون لدى الأفراد :

المرجع	الاختصاص	نسبة الاشتراكات - ن -	قاعدة الاشتراكات
5053	- العملة العاديون	حسب قطاع النشاط	1 الأجر الأدنى المهني المضمون
5054	- العملة الماهرون		2 الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المرجع	الاختصاص	مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2006
5053	- العملة العاديون	ن x 667.200
5054	- العملة الماهرون	ن x 1334.400

2 - تطبيق الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بـ 300 يوم عمل في السنة:

1.2 - عمال المنازل :

المرجع	الأصناف المهنية	نسبة الاشتراكات	قاعدة الاشتراكات
5055	- معاونو المنازل	0.53 %	1 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
5056	- سائقو السيارات	1 %	1.5 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
5057	- أصناف أخرى من عمال المنازل	0.75 %	1 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون

بالدينار

المرجع	الأصناف المهنية	مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2006
5055	- معاونو المنازل	2.834
5056	- سائقو السيارات	8.020
5057	- أصناف أخرى من عمال المنازل	4.010

(*) نسبة الاشتراكات المطبقة في هذه الحالة هي النسبة المخصصة للمؤجرين غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص .

2.2 - عملة القطاع الفلاحي الذين لهم أجر يقلّ عن أو يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون :

يجب على المؤجرين الذين يشغلون عملة فلاحيين غير خاضعين للقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 و على الصيادين البحريين العاملين على مراكب نقل حمولتها عن 30 طنا و الذين يقع خلاصيم بالحصة أن يصرّحوا مرة في السنة عن جملة أنشطتهم و عن عدد الوحدات المستغلة لكل نشاط.

الأصناف المهنية	نسبة الاشتراكات	قاعدة الاشتراكات سنويا
- العملة الفلاحيون غير الخاضعين للقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 - الصيادون البحريون الذين يعملون على مراكب نقل حمولتها عن 30 طنا و الذين يتم خلاصيم بالحصة	0.8 %	1.5 الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي x عدد أيام العمل في السنة

بالتدبير

المرجع	نوع الزراعة أو النشاط	عدد أيام العمل حسب الوحدة	مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2006
5001	- الحبوب: * بعلي	7 أيام / هكتار	0.150 هكتار
5002	* سقوي	15 يوما / هكتار	0.321 هكتار
5003	- الحبوب و الزراعات الكبرى البعية الأخرى	15 يوما / هكتار	0.321 هكتار
5004	- لزراعات الصناعية: * ثقف السكر و القطن	70 يوما / هكتار	1.497 هكتار
5005	- الزراعات السقوية في الحقول:	150 يوما / هكتار	3.208 هكتار
5006	* الخضراوات (الطماطم) * نباتا و غيرها	50 يوما / هكتار	1.069 هكتار
5007	- الزياتين و أشجار اللوز	17 يوما / هكتار	0.364 هكتار
5008	- الكروم: * المعدة للعصر (بعلي)	20 يوما / هكتار	0.428 هكتار
5009	* المعدة للمائدة	40 يوما / هكتار	0.855 هكتار
5010	- القوارص	90 يوما / هكتار	1.925 هكتار
5011	- الأشجار المثمرة: * بعلي	20 يوما / هكتار	0.428 هكتار
5012	* سقوي	60 يوما / هكتار	1,283 هكتار
5013	- النخيل	120 يوما / هكتار	2,566 هكتار
5014	- الزراعات تحت البيوت المكيفة	300 يوما / هكتار	6,416 هكتار
5015	- زراعة الموز تحت البيوت المكيفة	700 يوما / هكتار	14,971 هكتار

5016	- تربية الماشية : • الأبقار و الخيول و الجمال • الأغنام و الماعز	30 يوما/الرأس الواحد 5 أيام /الرأس الواحد	0,642/الرأس 0,107/الرأس
5017			
5018	- تربية الدواجن	36 يوما / 1000 طير	0,770 / 1000 طير
5019	- الصيد البحري الساحلي	500 يوما / للمركب	10,694 / للمركب
5020	- الصيد البحري بالأضواء	2000 يوما للوحدة	42,774 / للوحدة
5021	- زراعة الأزهار في الحقول	70 يوما / هكتار	1,497 / هكتار
5022	- تربية الأرانب	36 يوما/1000 أرنب	0,770 / 1000 أرنب

حدد مبلغ الاشتراكات حسب عدد الوحدات التي وقع استغلالها. وهذه الوحدات غير قابلة للتجزئة و كل جزء من الوحدة يؤدي إلى الحد الأعلى (مثال : 1,8 هكتار يؤدي إلى "2" ، "1300" طيرا يؤدي إلى "2000 طيرا").

يمكن للمؤجرين الخاضعين للنظام الجرافي اختيار النظام المحدد للاشتراكات على أساس الأجر الفعلي . و في هذه الحالة يصبح الاختيار أمرا نهائيا .

من ناحية أخرى ، على المكتب الجهوي أو المحلي أن يدون الرمز (code) المخصص لنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية على المطبوعة المناسبة (avis blanc) و ذلك بالنسبة للمنخرطين الجدد بهدف تمكين إدارة الإعلامية من تسجيل مبالغ الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام .

إني أولى أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

